

مرسوم رقم 2.92.458 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتتيميم المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا ولا سيما المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

#### مادة فريدة

تتم على النحو التالي احكام المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.180 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

المادة 2. -

التخصصات البيولوجية : مدة الدراسة

الفيزياء الاحيائية ..... 4 سنوات

علم الفطريات ..... 4 سنوات

التحاليل البيولوجية الطبية ..... 4 سنوات

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتم متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها .

المادة 8 (الفقرة 4). - ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة والبيولوجيا الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الزحم الهروشي.

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة أو البيولوجيا المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

#### المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا مشتركا بين كليتي الطب والصيدلة ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين اعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قينومي كليات الطب والصيدلة.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للغة اجنبية واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحدها لجنة كل دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمتشرح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

#### الفصل الثالث

##### أحكام متفرقة

##### المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الزحم الهروشي.